بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

٤ــ سلطات الوالي في تشكيل اللجان .

٥ــ مكافآت الأعضاء .

٦ــ اجتماعات اللجنة .

٧ــ واجبات اللجنة .

٨ــ سلطة الوالي في تنفيذ توصيات اللجنة .

٩ــ استثناء المرضى والمعاقين .

١٠ــ العقوبات .

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

١١ــ تعيين ضباط الأجور وسلطاتهم .

١٢ــ عقاب من يعترض ضابط الأجور .

١٣ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦
(١٩٧٦/ ٢/٧)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦ " .

إلغاء . ٢ــ ألغت تشريعات سابقة .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر : [١]

" أجر"	يكون له ذات المعنى المعرف به في المادة ٤ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧،
"ضابط أجور"	يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير بموجب أحكام المادة ١١(١) ضابطاً للأجور ،
" قرار"	يقصد به قرار الوالي وفقا لأحكام المادة ٨ ،
" لجنة "	يقصد بها لجنة الأجور وشروط الخدمة المشكلة بموجب أحكام المادة ٤ ،
"مرتب أساسي"	يكون له المعنى ذاته المعرف به في المادة ٤ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،
"الوالي"	يقصد به والي الولاية المعني ،
"الوزير"	يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري .

[١] ـ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني
تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

سلطة الوالي في تشكيل اللجان .

٤ــ (١) يجوز للوالي بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يشكل لجاناً للأجور ولشروط الخدمة في أي ولاية أو منطقة بالنسبة لأي فئة من العمال أو الصناعات أو المهن المختلفة بغرض تحديد الأجور وشروط الخدمة . [٢]

(٢) تشكل كل لجنة من عدد من العمال وأصحاب العمل وأي عدد يراه الوالي مناسباً من أهل الخبرة من غير هذين الطرفين ويكون رئيس اللجنة من غير العمال وأصحاب العمل كما يكون لها مقرر وسكرتارية من وزارة العمل والإصلاح الإداري . [٣]

(٣) يحدد أمر التشكيل مدة العضوية وشروط استمرارها واختصاصات اللجنة .

مكافآت الأعضاء .

٥ــ يجوز للوالي أن يقرر المكافآت المناسبة لرئيس اللجنة وأعضائها ومصروفات الانتقال وغيرها من نفقات أعمال اللجنة .[٤]

اجتماعات اللجنة.

٦ــ تعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح . [٥]

واجبات اللجنة .

٧ــ تنظر اللجنة في كل ما يحيله إليها الوالي من مسائل تتعلق بالعمال وأصحاب العمل وشروط العمل وظروفه بالنسبة لمجال الاختصاص المحدد لها في أمر التشكيل ولها على الأخص أن تنظر فيما يلي : [٦]

---

[٢] - قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] - قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات جنوب السودان رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٤] - القوانين نفسها .

[٥] – قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٦] - القوانين نفسها .

(أ) وضع حد أدنى للأجور سواء بشكل عام بالنسبة لمجال اختصاصها أو لنوع معين من الأعمال ،

(ب) وضع حد أدنى للإجازات وأنواعها ،

(ج) وضع حد ادني لأي شروط أخرى للخدمة .

سلطة الوالي في تنفيذ توصيات اللجنة .

٨ــ (١) يجوز للوالي أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة إذا كانت لا تخل في نظره بأي حق مكتسب للعمال كفلته لهم القوانين واللوائح الصادرة بموجبها . [٧]

(٢) تنشر القرارات المشار اليها في البند (١) في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده الوالي ، ويبطل من تاريخ العمل بها كل شرط يخالف ما ورد فيها ولو كان سابقاً على العمل بها ما لم يكن أكثر فائدة للعمال .

استثناء المرضى والمعاقين .

٩ــ يجوز للوزير أن يستثني من تطبيق أحكام أي قرار ، المرضى والمعاقين .

العقوبات .

١٠ــ (١) كل شخص يخالف أحكام أي قرار يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ، على أنه إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور تأمر المحكمة بأن يدفع صاحب العمل للعامل الفرق بين الحد الأدنى المذكور والمبلغ المدفوع عن أي مدة يشملها على ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات . [٨]

(٢) لا يمنع أي نص ورد في البند (١) العامل من أن يسترد بموجب دعوى مدنية أي مبلغ مستحق له من صاحب العمل .

---

[٧] ـ قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات جنوب السودان رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

تعيين ضباط الأجور وسلطاتهم

١١ــ (١) يجوز للوزير أن يعين عدداً مناسباً من ضباط الأجور لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .

(٢) يجوز لضابط الأجور أن :

(أ) يطلب من أي صاحب عمل تقديم أي قوائم للأجور والرواتب الأساسية أو أي أوراق أخرى خاصة بأجور وشروط الخدمة لتفتيشها وفحصها أو أخذ نسخ منها أو من أي جزء منها ،

(ب) يدخل في جميع الأوقات المعقولة في أي مكان يستخدم فيه عامل أو أكثر ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ،

(ج) يستجوب سواء بمفرده أو بحضور شخص أو أكثر أي صاحب عمل أو عامل تنطبق عليه أحكام هذا القانون ،

(د) يتأكد من أن كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القانون يحتفظ بسجل وافٍ لكل من مستخدميه يحوي كل البيانات المطلوبة وأن يحتفظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترك صاحبها العمل .

عقاب من يعترض ضابط الأجور .

١٢ــ (١) أي شخص يعترض أي ضابط للأجور أثناء تأدية واجبة أو يرفض الاستجابة لطلبه يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة وفى حالة عدم الدفع يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر . [٩]

[٩] – قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) أى شخص يبرز أو يقدم أو يسمح بأن يقدم مستنداً مـــزوراً أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة يعاقب بالسجن مـــدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحـــددها المحكمـــة أو بالعقوبتين معاً . [١٠]

سلطة إصدار اللوائح . ١٣ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تجـــاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً علـــى أي شخص يخالف أحكام هذه اللوائح . [١١]

[١٠] – قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

[١١] – القانون نفسه .